وينذرج فيها بقية عدة الطلاق وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن
الجهتين وله الرجعة في بقية الاولى فقط في الطلاق الرجعي وخرج بالشبهة
ما لو وطي البائن بلا شبهة فلا تداخل لانه زنا لا حرمة له او من حنسين
كحمل واقرا اي بان كانت احداهما حملا اي به والاخرى بالاقرا سوا اطلقها حاملا ثم وطيها
ام حايلا ثم احبلها تداخلتا ايضا لانهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين
فتنقضيان بالوضع وهو واقع عن الجهتين سوا رات الدم مع الحمل ام لا
وان لم تتم الاقرا قبل الوضع لان الاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة
الدلالة على براة الرحم وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد
به البارزي وغيره من ان ذلك محله اذا لم تر الدم اوراته وتمت الاقرا
قبل الوضع والا فتنقضي عدة غير الحمل بالاقرا منعه النشائي وغيره
قال وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولي
التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح
به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحب المهذب والبيان وغيرهم وهو ما
فهمه المصنف حيث اطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي
في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضا العدة بالاقرا مع الحمل بان
الحكم بعدم التداخل ليس الا رعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت
يدل على ذلك كما قاله النشائي وغيره وله الرجعة ما لم تضع في الطلاق
الرجعي ولو كان بالحمل من الوطي في العدة لانها في عدة الطلاق وان
لزمها عدة اخرى وان اجتمعتا لشخصين كان كانت في عدة زوج او شبهة
فوطيها غير ذي العدة بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة
عن وطي شبهة فطلقت لم تتداخلا لاثر عن عمر وعلي رضي الله
عنهما رواه الشافعي ولتعدد المستحق كما في الدينين فان لم يكن ثم
حمل قدمت عدة الطلاق على عدة الشبهة ولو تاخر الطلاق عن وطي الشبهة
لقوة عدته لتعلقها بالنكاح ثم بعد انقضايها تتم عدة الشبهة او تستانفها
وله رجعتها في عدته وكذا له تجديد نكاح البائن فيها و لكن تحرم استمتاع
الزوج بها في عدة الشبهة التي شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام
المانع وان نكحت ووطيت في عدة الزوج ثم منذ استفراش الواطي بها غير
محسوب من العدة نعم ان علم بالحال فمقتضى كلامهم انها لا تنقطع وطيه العدة
وافهم كلامه كاصله انها لا تنقطع بمجرد النكاح وهو كذلك وان خالطها بلا
وطي لان الفاسد لا حرمة له وان كانتا اي العدتان لشخص قدمت
الاولى لتقدمها فان نكحها اي شخص امراة نكاحا فاسدا ووطيها غير
شبهة قبل وطيه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطي بالشبهة لتوقف
تلك اي عدة النكاح على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطي

وليس

وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فيهما كواطئين وطياها بشبهة وان
نكحت فاسدا بعد مضي قرئين ووطيت ولم يفرق بينهما الى مضي سن اليأس
اتمت العدة الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقي واعتدت للشبهة الاولى
قول اصله ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر وان كان ثم حمل فعدة صاحبه
مقدمة مطلقا اي سوا كان الحمل متقدما ام متاخرا لان عدته لا تقبل التاخير
وان كانتا اي عدة الحمل وعدة غيره من وطي شبهة ومنه الصورة السابقة
فلكل من الواطئين التجديد للنكاح في عدته لا في عدة الاخر وان كان الحمل
للمطلق في صورته فله رجعتها قبل الوضع وكذا له تجديد نكاحها قبله لكن
بعد التفريق بينهما في الصورتين لانها في مدة اجتماع الواطي بها خارجة عن
عدته لكونها فراشا للواطي حكاه الاصل عن الروياني في الاولى واقره
وتعقبه البلقيني بانه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل ولو سلمناه
فيرد على ما اذا كانت العدة بالحمل لوطي الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند
الشيخ ابي حامد ومن تبعه وسياتي لبسطه وان كان الحمل للشبهة اعتدت
بقية عدة الطلاق او استانفتها بعد الوضع وله رجعتها في تلك البقية بعد
الوضع ولو في مدة النفاس لانها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه
الطلاق كذا علل به الاصل في كون مدة النفاس والحيض من جملة
العدة تجوز وهل له رجعتها فيما قبله اي الوضع لان عدته لم تنقض بعد
او لا لانها في عدة غيره وجهان الاصح الجواز التصحيح من زيادته اخذه من تصحيح
الاصل فيما فرعه على ما اذا احتمل كون الولد منهما وصرح به البلقيني قال لانها
وان لم تكن الان في عدة الرجعية فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا
وخرج بالرجعية التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة
شبيهة باستدامة النكاح وبهذا جزم جمع منهم الماوردي والقاضي والامام
لكن سوى الاصل بينهما فقال وهل له الرجعة قبل الوضع ان كان الطلاق
رجعيا او تجديد النكاح ان كان باينا وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد
نعم واصحهما عند الماوردي والبغوي لا قال البلقيني بعد كلامه السابق
لكن لم يتعرض الشيخ ابو حامد والماوردي للخلاف في صورة التجديد وانما تعرض
له البغوي والخوارزمي فكان ينبغي ان يقال فهل له الرجعة قبل الوضع
وجهان الى اخره وان كان باينا فهل له التجديد جزم الماوردي بالمنع وفي التهذيب
فيه الوجهان وصحح المنع انتهى ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده لانها
في حكم الزوجة فان مات الزوج قبله انتقلت بعد الوضع الى عدة الوفاة
لذلك وان لم يفرق وحسبت الحامل عدة شبهة او مطلقة غيرا حبلها والحمل له
فله وطيها ما لم تشرع في عدة الشبهة بالوضع اي بعده لانها زوجته ليست
في عدة فان شرعت بعده في عدة الشبهة حرم عليه وطيها ما لم تنقض العدة

Copyright © King Saud University